

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده أمانا نسا لئلا يكون غدرا له وإن طلب به أي الأمان ليسمع كلام اﷺ ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه لقوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اﷺ ثم أبلغه مأمنه قال الأوزاعي هي إلى يوم القيامة ومن أمن من الكفار بأن أمنه مسلم فرد الأمان بطل أمانه أو خاننا بعد أن أمنناه وقبل الأمان ولو بصولته على مسلم لقتله بطل أمانه لفوات شرطه وهو عدم الضرر علينا ويعقد الأمان لرسول ومستأمن لأن النبي صلى اﷺ عليه وسلم كان يؤمن رسل المشركين لقول ابن مسعود جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى اﷺ عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول اﷺ قالوا نشهد أن مسيلمة رسول اﷺ فقال النبي صلى اﷺ عليه وسلم آمنت باﷺ ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد اﷺ فمضت السنة أن الرسل لا تقتل رواه أحمد ولدعاء الحاجة إليه إذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة ولا جزية عليهما أي الرسول والمستأمن مدته أي مدة الأمان نسا لأنهما لم يلتزماها ومن أسلم قبل فتح واشتبه أو أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتح واشتبه بحربيين وادعى كل واحد منهم أنه هو الذي أسلم أو أعطى الأمان حرم قتلهم نسا و حرم رقبهم لاشتباه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو مائة بمذكاة قال في الفروع ويتوجه مثله أي المشتبه المذكور لو